

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1994/L.11/Add.10
11 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد فرانسوا - كزافييه دفوبييو

المحتويات*

الصفحة

الفصل

٢	الثاني - القرارات والمقترنات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين باء - <u>المقررات</u> أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكن بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات تعزيز عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
---	--

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1994/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة
ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1994/L.11 وإضافاتها القرارات
والمقترنات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقترنات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي
والاجتماعي إجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
	ثانيا - <u>المقررات (تابع)</u>
٤	١٠٤/١٩٩٤ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
٥	١٠٥/١٩٩٤ - الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية
٥	١٠٦/١٩٩٤ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين
٦	١٠٧/١٩٩٤ - الحق في محاكمة عادلة
٧	١٠٨/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في الصين
٧	١٠٩/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في جامو وكشمير
٧	١١٠/١٩٩٤ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما
في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات
١٠٢/١٩٩٤

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، وقررت بدون تصويت، أن تؤيد:

- (أ) مطالبة السيد عون شوكت الخساونة، بأن يواصل، كمقرر الخاص، دراسته عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات؛
- (ب) الدعوة إلى توجيه رجاء إلى الأمين العام لتنظيم حلقة خبراء دراسية متعددة التخصصات بشأن الأبعاد التي ينطوي عليها نقل السكان، بما في ذلك توطين المستوطنين وإقامة المستوطنات، قبل إعداد التقرير النهائي، بغية صياغة استنتاجات ووصيات ذاتية ملائمة؛
- (ج) مطالبة الأمين العام بدعوة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة بإعداد تقاريره؛
- (د) الدعوة إلى مطالبة المقرر الخاص بإجراء زيارات موقعة إلى أماكن مختلفة لحالات جارية لنقل السكان تُختار على أساس المعلومات الواردة من أجل التقرير المقبل.

[انظر الفصل السابع عشر]

تعزيز عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
١٠٢/١٩٩٤

قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أن تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إعادة النظر، دون مساس باستقلالية اللجنة الفرعية وأعضائها، في المقررات التي اتخذتها والتاضية بالتوصية بالدراسات الجديدة وما يتصل بها من جهود، المحددة في مشاريع المقررات ١ و٢ و٤ و٨ و١٢ الواردة في تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1993/45 - E/CN.4/1994/2). كما قررت اللجنة أنه من غير الضروري أو من السابق لأوانه البت بأي شكل قاطع في هذه الدراسات وما يتصل بها من الجهود ورجحت من اللجنة الفرعية أن تقدم توصياتها، آخذة بعين الاعتبار الواجب أية ورقات

عمل قد يرحب الخبراء في اعدادها دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، وبقدر ما يكون ذلك مناسبا في ضوء المبادئ التوجيهية التي اعتمدتتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين فيما يتعلق بأساليب عملها (القرار ٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢)، فضلا عن حاجة اللجنة الفرعية إلى أن تحسن عمليات التداول التي تتوخاها؛ وأ، تجنب اثقال جدول أعمالها بمواد لا تناقض على النحو الملائم، وأن تضع أولويات على صعيد أعمالها، وبخاصة أن ترك ما يكتفي من الوقت والموارد للنظر في تطورات جديدة يشهد لها ميدان حقوق الإنسان.

[انظر الفصل السابع عشر]

-١٠٤/١٩٩٤ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما في جلستها ٥٥ العقدودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٣/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، ووافقت بدون تصويت، على توصية اللجنة الفرعية:

(أ) بأن يبقى موضوع الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية، من حيث أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان بالمعنى المقصود في الصكوك ذات الصلة من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وفي العديد من الصكوك الدولية الأخرى، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) وأن تعدد ولاية المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي لمدة سنتين لتمكينها من أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وتقريرا عن الحلقة الدراسية الإقليمية التي ستعتقد في آسيا؛

(ج) وأن يمد مركز حقوق الإنسان المقررة الخاصة بكل ما قد تحتاج إليه من مساعدة في ممارستها لولايتها.

[انظر الفصل السابع عشر]

١٠٥/١٩٩٤ - الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وقررت، بدون تصويت، أن تؤيد قرارها الذي طلبت فيه من المتررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، توسيع دراستها المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية لغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية، وتقديم تقريرها التمهيدي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى المتررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز مهمتها؛ وقررت أن يكون عنوان الدراسة "حماية تراث الشعوب الأصلية"؛ وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤... المؤرخ في ... شباط/فبراير ١٩٩٤، يرحب بدراسة المتررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، المتعلقة بحماية الملكية الثقافية والفكرية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28)، ويأذن لها بتحديث وتوسيع الدراسة لغرض وضع مشروع مبادئ عامة وتوجيهية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية؛ ويرجو منها أن تقدم تقريرها التمهيدي إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين؛ ويرجو من الأمين العام أن يقدم إلى المتررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لإنجاز عملها؛ ويوافق على عنوان الدراسة الجديد 'حماية تراث الشعوب الأصلية'."

[انظر الفصل السابع عشر]

١٠٦/١٩٩٤ - دراسة عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات
البناء بين الدول والسكان الأصليين

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في جلستها ٥٥ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، وقررت، بدون تصويت، أن تأذن للجنة الفرعية بتكرار طلبها إلى المترر الخاص تقديم تقرير مرحلتي ثان عن الدراسة إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، وبأن تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المترر الخاص كل المساعدة الالزمة للسماح له بمواصلة عمله، ولا سيما بتخصيص اعتمادات للمساعدة اللازمة للأبحاث المتخصصة، ولرحلات التي يتquinن القيام بها إلى جنيف لإجراء

مشاورات مع مركز حقوق الإنسان. ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد مقرر اللجنة الفرعية المذكور أعلاه.

[انظر الفصل السابع عشر]

١٠٧/١٩٩٤ - الحق في محاكمة عادلة

أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما، في جلستها ٥٥ المعتودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقررت، بدون تصويت، أن تعرب عن تقديرها للمقررين الخاصين السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد ويليام تريت لجهودهما في إعداد الدراسة المعروفة "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتداير اللازمة لتعزيزه"; وتؤيد الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى المقررين الخاصين بأن يواصلا دراستهما، على أن يضعا في الاعتبار، في جملة أمور، التعليقات التي أبدىت في مناقشة تقاريرهما التمهيدي والأولى والمرحلية، وأن يقدموا إلى اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، تقريرا خاتما يتضمن مجموعة استنتاجات وتوصيات؛ وتقرر النظر في دروتها الحادية والخمسين في التقرير الختامي للمقررين الخاصين بما في ذلك، إذا ما كان هذا مناسبا، استحسان وجود بروتوكول إضافي ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مدفه أن يكفل في كل الظروف الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف، على أن يؤخذ في الاعتبار نظر اللجنة الفرعية في هذا الأمر في دورتها السادسة والأربعين؛ وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره ٢٩١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٩٣، يقر تأييد لجنة حقوق الإنسان الوارد في مقررها ١٠٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، للطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى السيد ستانيسلاف تشيرنيشنكو والسيد ويليام تريت بأن يقدموا تقريرهما الختامي عن الحق في محاكمة عادلة، حسبما هو مبين في قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزم من المساعدة لتمكينهما من إنجاز عملهما بنجاح".

[انظر الفصل السابع عشر]

- ١٠٨/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في الصين

في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، قررت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجانب الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار

.E/CN.4/1994/L.83

[انظر الفصل الثاني عشر]

- ١٠٩/١٩٩٤ - حالة حقوق الإنسان في جامو وكشمير

في الجلسة ٦٥ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ قررت اللجنة، بدون تصويت، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار .E/CN.4/1994/L.4

[انظر الفصل الثاني عشر]

- ١١٠/١٩٩٤ - مسألة حقوق الإنسان في قبرص

في الجلسة ٦٦ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، قررت اللجنة، بدون تصويت، أن ترجئ المناقشة في إطار البند (أ) من جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" إلى دورتها الحادية والخمسين وأن توليها الأولوية الواجبة في تلك الدورة، على أن يكون مفهوما أن الإجراءات التي طلبتها قرارات اللجنة السابقة حول هذا الموضوع تظل سارية المنعول، بما في ذلك الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى اللجنة بشأن تنفيذها.

[انظر الفصل الثاني عشر]

- - - - -